

الإدارة العامة
التأمين

شركة سولدارتي للتأمين الإاخر التعاوني للتأمين ش.م.م ع
رأس المال 1,000,000,000 ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري 15044. قرار الترخيص رقم 10



سولدارتي للتأمين

الإاخر التعاوني للتأمين
الرقم : 149/GM/2013

التاريخ : 2013/7/31

حضرة الدكتور مامون حمدان المحترم
المدير التنفيذي
سوق دمشق للأوراق المالية
دمشق – الجمهورية العربية السورية
تحية طيبة وبعد،

رقم الوارد	1086
التاريخ	2013 / 08 / 05
سوق دمشق للأوراق المالية	

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين المساهمة المغفلة

يتشرف مجلس إدارة شركة الاتحاد التعاوني للتأمين ش.م.م ع (سولدارتي للتأمين) أن يدعوكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وذلك في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب من عام 2013 في مقر الشركة الرئيسي الكائن في دمشق، المالكي، جادة البزم، بناء الاتحاد التعاوني، ليتم مناقشة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2012 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على شركات التأمين.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 للعام 2013.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012.
9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك.
11. البحث بموضوع تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الموحد المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التأمين للشركات المساهمة العامة توفيقاً لأوضاع الشركة مع المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقوانين والأنظمة النافذة.

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للإجتماع الأول بحسب الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة والمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 يمدد التسجيل وتتعدّد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب 2013 في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي والمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير..



بدري فرحوخ
المدير العام
سولدارتي للتأمين (الإاخر التعاوني للتأمين)